

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال
ولتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أزواها :
أولاً: العناية الواجبة تجاه العملاء : التعرف على هوية العميل وأوضاعه
القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعته والمستفيد الحقيقي
أن وجد ، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تكون
في إطار علاقة مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى
التشريعات ذات العلاقة والتعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية ما بين
المؤسسة المالية والعميل والغاية منها .

ثانياً: أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر : هم الأشخاص الذين أوكلت
إليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق أو في دولة أجنبية ،
كروؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين رفيعي المستوى ،
والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، وكبار القضاة ، وكبار
العسكريين ، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ،
وقيادات الأحزاب السياسية ، أو من أوكلت إليهم مهام بارزة في منظمة
دولية مثل أعضاء الإدارة العليا ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وما
يمثلها أو المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلمي
أو أي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة إلى حد كبير من

الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر وأقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية.

ثالثاً: الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح : أي شخص معنوي مؤسس وفقاً للقانون يكون غرضه الأساسي تقديم خدمات اجتماعية أو تطوعية دون ان يستهدف من نشاطه تحقيق الربح أو تحقيق منفعة شخصية وتشمل منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية .

رابعاً: فوراً : خلال ساعات بما لا يزيد على يوم عمل واحد .

خامساً: المسؤول عن الإبلاغ : رئيس التشكيل المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وهو الشخص المعين من الإدارة العليا لغرض الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال وتمويل إرهاب.

سادساً: المجموعة المالية : هي شركة أو أي نوع آخر من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنباً إلى جنب مع الفروع أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة .

سابعاً: المؤسسة المالية الوسيطة : المؤسسة المالية التي تقوم ، في سلسلة أو تغطية الدفع ، باستقبال ونقل التحويل البرقي نيابة عن المؤسسة المالية مصدرة التحويل والمؤسسة المالية المتلقية للتحويل أو مؤسسة مالية وسيطة أخرى.

ثامناً: المؤسسة المالية المصدرة : المؤسسة المالية التي تبدأ بالتحويل البرقي وتنقل الأموال عند استلام طلب تحويل برقي نيابة عن منشئ التحويل.

تاسعاً: المؤسسة المالية المتلقية للتحويل : المؤسسة المالية التي تتلقى التحويل البرقي من المؤسسة المالية مصدرة التحويل مباشرة أو من خلال مؤسسة مالية وسيطة، وتتيح المال للمستفيد.

المادة -٢- تطبق المؤسسات المالية القواعد العامة التالية في العناية الواجبة تجاه العملاء :

أولاً: أ. عدم جواز التعامل بالحسابات مجهولة الهوية أو الرقمية أو بأسماء مستعارة أو وهمية أو الاحتفاظ بها أو تقديم أي خدمات لها ، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه أصحاب هذه الحسابات أو المستفيدين منها بأسرع وقت ممكن وفي أي حالة قبل وخلال استخدامها .

ب. تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات الموثوقة من مصادر مستقلة، وفق الاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات .

ج. فهم الغرض والطبيعة المنشودة لعلاقة العمل ، والطلب عند الاقتضاء معلومات إضافية في هذا الشأن .

د. استخدام نظم آلية تراقب العلاقة مع العميل بصورة مستمرة للتعرف على نمط تعاملاته وكشف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع معلومات المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر الخاص به، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال ومصدر الثروة لأي عميل مصنف على أنه عالي المخاطر .

هـ. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها وعدم الاعتماد على طرف ثالث باتخاذها .

ثانياً: يحدد نطاق تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة باستخدام المنهج القائم على المخاطر .